



بشأن ضرورة إبلاغ الهيئة عند وفاة المالك أو الرئيس التنفيذي لمصنع الأدوية أو وكالاتها

الموقرين

السادة منتسبي غرفة جدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى خطاب اتحاد الغرف السعودية ، المبني على خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء ، والمشارفيه إلى المادة الخامسة من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠٨) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/٢٢ هـ ، وما نصت عليه الفقرتان (١٢٠٧) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه والتي أوجبت توفر شروط الترخيص في حال نقل ملكية المصنع أو أي تصرف آخر ووجوب استيفاء أي شروط أو تعاميم أخرى تصدرها الهيئة.

ومن منطلق دور الهيئة في ضمان توفر الأدوية ، وتحقيق الأمن الدوائي ، فقد لاحظت الهيئة أن توفر الأدوية وضمان استمرار إمدادها للسوق السعودي من خلال الشركات العائلية التي تملك مصانع الأدوية أو وكالاتها قد يتأثر بسبب عدم استقرار بعض تلك الشركات العائلية في حالات معينة مثل (وفاة المالك ، أو الرئيس التنفيذي) وتفيد الهيئة بضرورة التقدم وإبلاغها عند وفاة المالك أو الرئيس التنفيذي للمصنع أو الوكيل ، وذلك خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخه ، لضمان استمرارية إمداد المنتجات للسوق السعودي سواء المستوردة أو المصنعة.

عليه نأمل من شركات مصانع الأدوية الالتزام بما ذكر أعلاه.

وتقبلوا أطيب تحياتنا وتقديرنا...

مدير شؤون الفعاليات والمعارض

محمد بن عبدالرحيم الصفح

للاستفسار والتواصل والدعم الفني

مركز الاتصال 920024200 Call Centre المحادثة الحية WWW.JCCI.ORG.SA Live Chat البريد الإلكتروني INFO@JCCI.ORG.SA

واتس آب أعمال 0122398000 WhatsApp الحساب الرسمي لخدمة العملاء عبر تويتر @JCCI_CARE

@JEDDAHCHAMBER f t @ in